أثر الزكاة في بعض المتغيرات التنموية الاقتصادية

د/ فائز محمد جمعة الكبيسي
جامعة الانبار/ كلية العلوم الاسلامية
قسم الفقه واصوله

ملخص البحث:

لقد اوجب الله تعالى على المسلمين دفع الزكاة على من توفرت فيه شروطها، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن شروطها دفعها إلى مصارفها، ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أهميتها في العملية الاقتصادية وفي حل كثر من المشاكل الاقتصادية التي تعيق التنمية الاقتصادية.

ولقد حاولت في هذه الدراسة بيان العلاقة بين الزكاة والتنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبيان أهمية الاقتصاد الإسلامي ونظرته إلى التنمية من الناحية الاستثمار والاستهلاك واثر الزكاة عليها.

وتأتي أهمية الزكاة على الاستهلاك فمثلما نعلم ان الميل الاستهلاكي لذوي الدخل المحدودة مرتفع بالمقارنة بذوي الدخل المرتفع، وعلى العموم فان للزكاة دور في زيادة الميل إلى الاستهلاك، ومن ثم اثر على الاستثمار، لان الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع وبالمقابل زيادة الإنتاج.

The effect of zakah in economical development

Zakah is obligatory for every Muslim. It is the third pillar in Islam the economic studies asserts the importance of zakah in solving economic problems that hinder development. The study shows the relationship between zakah and development in various dimensions: economy, social and political.

The effect of zakah in consumption is important as the low income consumption is higher in comparison with the high income consumption. Zakah will increase consumption and this will effect in investment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وآله وصحبه.....

أما بعد:

لقد اوجب الله تعالى على المسلمين دفع الزكاة على من توفرت فيه شروطها، وجعلها الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن شروطها دفعها إلى مصارفها، ولقد أثبتت الدراسات الاقتصادية أهميتها في العملية الاقتصادية وفي حل كثر من المشاكل الاقتصادية التي تعيق التنمية الاقتصادية.

ولقد حاولت في هذه الدراسة بيان العلاقة بين الزكاة والتنمية بمختلف أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبيان أهمية الاقتصاد الإسلامي ونظرته إلى التنمية من الناحية الاستثمار والاستهلاك واثر الزكاة عليها.

ان للزكاة أهمية كبيرة على التنمية فقد حث رسول الله ﷺ الصحابي الذي جاء يسأله الصدقة على العمل ودله على الحرفة التي تلائمه[1]، مما يدل على أهمية العمل والدعوة إليه وهي من مسؤولية ولي الأمر، فلا يوجد مانع شرعي من ان يكون هذا المال من أموال الزكاة، كما انه ﷺ حث إلى استثمار الرجل أمواله وأموال غيره للحيلولة دون هلاك

([1]) عن أنس بن مالك، أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا، آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثا»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري، وقال: «اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به،»، فأتاه به، فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده، ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها طعاما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع " رواه ابي داود ١٢٠/٢، (١٦٤١).

أمواله ((إلاّ من ولّي يتيما فليتّجر له, ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[1].

وتأتي أهمية الزكاة على الاستهلاك فمثلما نعلم ان الميل الاستهلاكي لذوي الدخل المحدودة مرتفع بالمقارنة بذوي الدخل المرتفع، وعلى العموم فان للزكاة دور في زيادة الميل إلى الاستهلاك، ومن ثم اثر على الاستثمار، لان الاستهلاك يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع وبالمقابل زيادة الإنتاج.

ولقد تناولت هذا الموضوع في مباحث ثلاث:

المبحث الاول: أثر الزكاة في الطلب الاستهلاكي.

المبحث الثاني: أثر الزكاة في الطلب الاستثماري.

المبحث الثالث: اثر الزكاة في معالجة البطالة.

ثم الخاتمة تناولت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث في الموضوع.

---

(١) الترمذي, باب ما جاء في زكاة مال اليتيم, رقم الحديث (٦٤١): ٣٢/٢.

تمهيد:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين وآله وصحبه.....

أما بعد:

فقد سخر ربنا جل وعلا الأرض وما فيها من خيرات للإنسان ليقوم بواجب الخلافة في الأرض ثم توظيف كلما موجود في هذا الكون من اجل تحقيق مفهوم العبادة لله وحده لا شريك له، ثم شرع لنا من الدين شرائع تصب في توفير الأمن من المعيشي والغذائي لهذا الإنسان وحمايته من الفقر والجوع والجهل والإمراض كونها من أسباب سقوط الحضارات التي هي من صنع البشر.

ومن هنا جاءت فكرة البحث التي تقوم على فرضية أن فريضة الزكاة تمثل واحدة من أهم التشريعات المالية والاقتصادية النابعة من مصادر الإسلام الأصلية (الكتاب والسنة) لتسهم في معالجة أهم معوقات التنمية الاقتصادية عبر نتائج طيبة كثيرة يمكن تحقيقها على صيد الفرد والمجتمع.

ولسنا بصدد الحديث على الآثار الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن هذه الفريضة الربانية لكثرتها، ولكننا نختار من هذه الآثار ماله من تأثير مباشر على واقع التنمية البشرية والتنمية الاقتصادية عموماً، من خلال استعراض تأثيرها المباشر في زيادة الطلب الكلي والطلب الاستثماري والمساهمة في خلق فرص جديدة للعمل.

وفي هذا السياق فان الإنفاق (بصرف النظر عن كونه إنفاقا استهلاكياً أم إنتاجيا) والطلب وجهان لعملة واحدة، كما أن الطلب يعد المحرك المباشر والرئيس لإدارة الأنشطة الاقتصادية لاسيما حجم الإنتاج ونوعه وزيادة العرض والعوامل المؤثرة فيه من الأسعار والدخول والعوامل الأخرى والتي تقف صفا واحداً مع متغيرات حجم الطلب والعوامل المؤثرة فيه والبيئة التي تحمي وجوده لتنعكس أبعاده نحو زيادة حجم التنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة بكافة صنوفها وفروعها.

ولعل الحديث عن أهمية هذه القضية من الناحية العملية تنبثق عنه جملة حلول علمية ومعرفية ذات أبعاد اقتصادية ومالية واجتماعية يمكنها أن تتبلور في تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية من حفظ للدين

والنفس والمال العرض والنسل. يسوف نتناول في هذا الملخص تعاريف ومفاهيم مهمة واردة في هذا البحث.

الزكاة عند أهل اللغة تعني الطهارة والنماء[1]، في الاصطلاح الفقهي وردت عدة تعريفات للزكاة ومن أدق التعريفات التي وجدتها هو تعريف الإمام البهوتي حيث عرفها بأنها: (حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص)[2].

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة باتفاق المسلمين، فقد ورد فرضيتها في آيات كثرة القران الكريم قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِها وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سورة التوبة (١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ سورة المؤمنون (٤)، ثم حدد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة (٦٠)، كما صحت أحاديث كثرة عن رسول الله (ﷺ): ((بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان)) رواه البخاري[3]، كما صح عن رسول الله (ﷺ) حين بعث معاذ ابن جبل (رضي الله عنه) إلى اليمن: ((..... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) رواه البخاري[4].

فللزكاة أهمية كبيرة في علاج كثير من المشاكل الاقتصادية التي تواجه المجتمع كالفقر، بالإضافة إلى كونها من أهم الطرق لإعادة

---

[1] مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, المتوفى(٧٢١هـ)، مكتبة لبنان, ناشرون- بيروت- ١٤١٥هـ ١٩٩٥م, طبعة جديدة, تحقيق: محمود خاطر، باب الزاي: ١١٥/١.

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٦٦/٢.

[3] صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر, تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى(١٩٤هـ-٢٥٦هـ), دار ابن كثير, اليمامة, بيروت, ١٤٠٧هـ,١٩٨٧م, ط٣, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان، حديث رقم (٨): ١٢/١.

[4] صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، حديث رقم (١٣٩٥)، ١٠٤/٢.

توزيع الثروة بين الناس فقد بينت الآيات والأحاديث السابقة بان الزكاة تؤخذ من الأغنياء وترد إلى الفقراء كما انها شملت أنواع كثيرة من الأموال (الزروع والحيوانات وجميع الأموال المعدة للتجارة وغيرها)، كما ان للزكاة دورا وأهمية كبيرة في التنمية الاقتصادية فهي تحث على العمل واستثمار الأموال وعدم اكتنازها، فقد جاء عن رسول الله (ﷺ): ((إلاّ من ولّي يتيما فليتّجر له, ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[1]، مما يدل على أهمية العمل والدعوة إليه وهي من مسؤولية ولي الأمر، كما ان الزكاة لا تعني الحث على البطالة والاعتماد على أخذها فقد صح عن رسول الله (ﷺ) حث الناس على العمل والعفة في أخذها أموال الزكاة والصدقات حيث قال: ((اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصدقة عن ظهر غنى، ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله)) رواه البخاري[2].

أما التنمية النَّماءُ الزيادة نَمَى يَنْمِي نَمْياً ونُمِيّاً ونَماءَ زاد وكثر[3]، أما اصطلاحا فلفظ التنمية لم ترد الفكر الإسلامي فقد ورد بألفاظ مختلفة كالعمارة والنماء والتمكين وغيرها من الألفاظ التي تدل على العمل والتطور واستغلال الموارد.

فقد توسع مفهوم التنمية ليشمل جميع نواحي الحياة، فالتنمية الشاملة هي التي تحقق أثرا ايجابيا في جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية والثقافية، حيث نظرة الإسلام للتنمية لا تقتصر على تغيير حياة الإنسان وتطورها وعمارة الأرض لتي أمرنا الله بها والتي تحقق الخلافة في الأرض فقط، وإنما تتعدى الاهتمام بالحياة الدنيا إلى الاهتمام بالحياة الآخرة، فالتنمية الإسلامية يجب ان تشمل الحياتين الدنيوية والأخروية، فهي تهتم بالتنمية جميع نواحي الحياة حسب منهج الإسلام وعقيدته التي يجب ان تكون مبنية على

---

(١) الجامع الصحيح سنن الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى(٢٧٩هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق: أحمد محمد شاكر, باب ما جاء في زكاة مال اليتيم, رقم الحديث (٦٤١): ٣٢/٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم الحديث (١٤٢٧)، ١١٢/٢

(٣) ينظر: لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى(٧١١هـ), دار صادر- بيروت- ط١، ٤٥٥١/٦؛ تاج العروس من جواهر القاموس, تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, دار الهداية, تحقيق: مجموعة من المحققين: ١٣١/٤٠.

أساس أخلاقية واجتماعية والتي يكون لها اثر كبير على الحياة الأخروية.

المبحث الأول

أثر الزكاة في الطلب الاستهلاكي

الزكاة تؤدي دورا مهما في ارتفاع الطلب الاستهلاكي لدى مستحقي الزكاة, وذلك عندما تدفع أموال الزكاة إلى مصارفها قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ سورة التوبة الآية (٦٠)، فالزكاة تحدث قوة شرائية جديدة مضافة إلى القوة الشرائية الموجودة مسبقاً، ومثلما نعلم أن الميل الحدي للإستهلاك لدى ذوي الدخل المحدود مرتفع أو عالي, وأنه منخفض لدى ذوي الدخل المرتفع, وعلى العموم فإن الزكاة تؤدي إلى ارتفاع الطلب الاستهلاكي لدى المستحقين لها بسبب ارتفاع الميل الحدي للإستهلاك لديهم قبل استلام حصصهم أو نصيبهم أو سهمهم من الزكاة دون تأثير على السلع الاستهلاكية لدى الأغنياء لأنها تدفع من المدخرات في الأغلب, والأصل في الزكاة أنها تحقق حد الكفاية أو على الأقل أنها أحد الوسائل الفعّالة لتحقيق ذلك الحد المذكور, ومن المعلوم انه كلما ارتفع مستوى الإنفاق يؤدي إلى ارتفاع الطلب على السلع والخدمات والذي يؤدي بدوره إلى تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار[١]، لهذا يمكن أن نقرّر عموماً أن الزكاة تؤدّي إلى ارتفاع الطلب الاستهلاكي لدى المستحقّين لها وعلى النحو الآتي :

المصرف الأول والثاني: المصرف الأول للزكاة هو الفقراء, والفقر ينشأ نتيجة لأسباب متعدّدة, إمّا لعدم وجود عمل يمارسه الشخص المعني, أو لوجود عمل ولكن هناك موانع لمزاولته كالشيخوخة والمرض, وقد ينشأ الفقر بسبب أن الدخل لا يكفي الفرد – أي لا يبلغ حد كفايته وهنا يأتي دور الزكاة وبالتالي أثرها على الاستهلاك من أجل بلوغ حد الكفاية علماً أن الفقراء والمساكين هم أوّل المصارف التي تطرّقت لها الزكاة, وهذه الآية على الراجح أنها حدّدت

---

[١]) ينظر: الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، ص٢١.

المصارف على وفق حاجة كل صنف فبدأت بالأهم ثم المهم ثم الأقل أهمّية حسب شدّة الحاجة إلى المال ولهذا فالزكاة يتّضح أثرها هنا كون هؤلاء المستحقّين لها بمجرّد حصولهم على المال سيقومون بإنفاقه على شراء السلع والخدمات ومن هنا يأتي أثرها على الاستهلاك وذلك لأن الميل الحدّي للإستهلاك مرتفع كما مر ذكرهما والذي يقابله إنخفاض الميل الحدّي للادخار وهذا له الأثر الكبير في دعم الإنفاق الاستهلاكي لغرض وصول تلك الفئات إلى مستوى حد الكفاية فالزكاة ذا منفعة شمولية المنفعة فتأمين حد الكفاية لكل من تعطى لهم, وبالمقابل تحفز أصحاب الأموال في المضي في تشغيل رؤوس أموالهم كي لا تأكلها الزكاة من خلال توجيه الإنفاق في إنشاء مشاريع استثمارية، كذلك من خلال إعطاء الفقراء أدوات حرفة، فبذلك حققت الزكاة التشغيل الكامل للمستحقين من خلال إشراكهم في ميدان الإنتاج, وهذا له الأثر الاقتصادي المهم الذي يتحقق من خلال إتباع ضوابط الاستهلاك[1]، وهذا الذي أكده رسول الله (ﷺ) في حثه على استثمار الرجل أمواله وأموال غيره للحيلولة دون هلاك أمواله حيث قال: ((إلاّ من ولّي يتيما فليتّجر له, ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[2].

هذا وإن تلك النفقات الاستهلاكية ربما تؤدي إلى زيادة الإنتاج القومي, ولكن بشكل ضيّق مقابل النفقات الاستثمارية, حيث لها الأثر الأكبر في زيادة الإنتاج القومي, لأن النفقات لأصحاب الميل الحدي الاستهلاكي المرتفع ربما تصرف له الزكاة, مثال ذلك العاجزين والعاطلين-بسبب البطالة الإجبارية بعد تأمين سد حاجاتهم الضرورية- فحينها سوف يلجأ العامل منهم إلى العمل والإنتاج لتأمين مستقبلهم والطمأنينة عليه[3]، فما على الحكومات -لكي تخرج من المشاكل الاقتصادية- إلاّ أن تتجه اتجاهًا جدّياً لضمان استمرارية الطلب على الطيبات -أي الإنفاق الاستهلاكي- وهذا يعني دوام استمرار الإنتاج (العرض) لسد احتياج ذلك الطلب, وهذه الزيادة المتحققة في الإنتاج

---

(١) ينظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع, طباعة إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) المجلس العلمي (١٧), ١٤٠٤هـ, ١٩٨٤م, ص٣٥٦؛ أصول المالية العامة الإسلامية، د. غازي عناية, دار ابن حزم- ط١, ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م, بيروت - لبنان, ص١٠٢.

(٢) سنن الترمذي, باب ما جاء في زكاة مال اليتيم, رقم الحديث (٦٤١): ٣٢/٢.

(٣) ينظر: المالية العامة, د. السيد عبد المولى - دار الفكر العربي, ص١٥١.

تعني زيادة الطلب على الأيدي العاملة, وهذا يعني ارتفاع أجورهم ومن ثم زيادة قوتهم الشرائية التي لها الدور الكبير في استمرارية النفقات الاستهلاكية من خلال طلبهم على الطيبات, ولكن وفق حدود الشرع والضوابط الاستهلاكية حيث الوسطية فلا تقتير ولا إسراف ولا تبذير, ومن خلال ذلك فإن الطلب على الحاجات الاستهلاكية (الكمالية) سوف تحدد, ومن ثم ستوجه تلك النفقات بناءً على تحريم بعض السلع, وهذا يفتح الفرصة لاستغلال كثير من الأموال ويتم توجيهها إلى الإنفاق الإنتاجي, وهذا يحقق أغناء الأفراد المستحقين للزكاة من خلال تحويلهم إلى قوة منتجة, كذلك حال تمويل الزكاة للمشاريع الإنتاجية في القطاع الاستهلاكي, وتبعا لذلك سوف يزيد الطلب الاستهلاكي, ويخص بالذكر هنا المستحقين, وهذا يحفز المستثمر على زيادة الإنتاج, وذلك لامتصاص فائض الطلب الاستهلاكي, وما لهذا الأثر من تأثيرات أخرى حيث تنشئ حركة في الأسواق, كذلك السيولة النقدية والتداول النقدي والقوة الشرائية[1], وتلك القوة الشرائية المتولدة من زيادة الطلب الاستهلاكي الذي حصل عن طريق دفع الزكاة للمستحقين حيث إنها كانت منعدمة الوجود, والزكاة استحدثت تلك القوة الشرائية الجديدة لعناصر استهلاكية أيضاً هي الأخرى جديدة المتمثلة بمستحقي الزكاة.

ومن ناحية أخرى فإن هؤلاء المستحقين عند ارتفاع ميلهم الحدي الاستهلاكي, فستتولد عند أخذهم للزكاة, الموازنة بين المنفعة التي تعود عليهم من زيادة الاستهلاك باعتبار أن الاستهلاك يزيد مع زيادة الدخل, والعكس صحيح.

عند إنفاق الزكاة نحصل على نتيجة زيادة حجم الاستهلاك الكلي للمجتمع, لأن مقصود الزكاة الحقيقي[2]:

أولاً: سد حاجة الفقراء لذا ذكرهم القرآن, كون كلام العرب يبدأ بالأهم فالأقل أهمية.

ثانياً: لا يعتقد أن هناك زمناً يخلو من الفقراء.

المصرف الثالث: العاملين عليها وهم الذين يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها، فإن دور الزكاة في تنمية طاقاتهم يتمثل بتشغيل

---

(١) ينظر: أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع, ص٣٥٦؛ أصول المالية العامة الإسلامية ص١٠٢.

(٢) ينظر: فقه الزكاة, د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، ناشرون، سوريا، ط١, ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص٣٦٨.

هؤلاء في كل أجهزتها الإدارية والتحصيلية, حيث تعد الزكاة عاملاً مهما للقضاء على البطالة, كذلك استمرارية الطلب الاستهلاكي للسلع من قبلهم[١].

المصرف الرابع: في الرقاب وهي تحرير العبيد والأسرى من رق العبودية والأسر، فتحرير هؤلاء من الركود والجمود , كونهم موكل أمرهم إلى أسيادهم, حيث البطالة المقنعة, فلا حول لهم ولا قوة, وربما فيهم أناس مبتكرون ومبدعون في مختلف التخصصات, فالزكاة تمنحهم الاستقلال الاقتصادي والتحرر، من خلال اشتراكهم في ميدان العمل وإشراكهم في العملية الإنتاجية، ثم فإنه من الطبيعي يلجأ هؤلاء إلى سد حاجاتهم الضرورية للوصول إلى حد الكفاية, وهذا يعني زيادة الميول الحدية للاستهلاك لديهم, ومن خلال اشتراكهم في ميدان الإنتاج, فقد أضفنا إلى القطاع الاستهلاكي ميولاً عالية, إضافة إلى استحداث وحدات اقتصادية كانت معطلة, فيتأثر تبعًا لذلك الإنتاج القومي عند إضافة منتجين فيزيد الإنتاج تبعاً لذلك, كذلك ضمان كفاءة في العمل حال اشتراك المبدعين منهم, وهذا مما يدفع من عجلة التقدم التنموي الاقتصادي[٢].

المصرف الخامس: الغارمون وهم المدينون، فهو في عداد الأسير المرتهن بدَينه, والزكاة تفك ذلك القيد عن العاجزين من الدفع, فالزكاة تؤدي إلى استثمار تلك الطاقة بعد أن كانت معطلة, سواء كانت بصورة مواد إنتاجية (عامل) للمشاريع الصغيرة أو الكبيرة منها, فعند إعادة الحياة لها في مضمار ميدان الإنتاج سوف يعمل هذا الغارم كل حسب مشروعه المخصص, وعندها سيتحقق عامل الإنفاق لديه وذلك لسد حاجاته وأهله, وإضافة إلى تشجيع القطاع الاستثماري, فإن هذا يعد تشجيعاً للقطاع الاستهلاكي, من خلال تعويض ما فقده الغارم من سلع وخدمات استهلاكية عند وشوك حدوث خسارة لمشروعه[٣].

---

(١) ينظر: أصول المالية العامة الإسلامية,د. غازي عناية, ص١٠٦؛ المحصول في علوم الزكاة المحصول في علوم الزكاة , أ.د. رفيق يونس المصري, دار المكتبي، ص٩٠- ٩١، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٧، ع٢، (٣-٣٦)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ص١٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المصدر نفسه.

المصرف السادس: ابن السبيل وهو أسير طريقه, فالزكاة تفك أسر هذا الانقطاع عن الأهل والمال, فإن كان فقيراً فالزكاة تعيد له استمرارية الحياة الكريمة, كونه سيزاول عمله الاعتيادي, ومن خلال ذلك سوف يستعيد إنفاقه على نفسه وعياله (إنفاق استهلاكي) وبهذا فإن حاله كحال الفقير[١].

أما إن كان غنياً, ففي تلك الحالة يسهم إنفاق الزكاة في عودة ابن السبيل إلى عمله، ومن ثم يؤدي إلى دوران عجلة التنمية والاستثمار من جديد بعدما كانت تلك الطاقة معطلة, وهذا أيضاً له صلة بالاستهلاك, كون الاستثمار طلباً مشتقاً من الاستهلاك, فأينما وجد الطلب الاستهلاكي للسلع والخدمات توجّه نشاط الاستثمار لإنتاجها, وقد نوه على ذلك ابن خلدون بقوله: (إن الصنائع إنما تستجاد وتكثر إذا كثر طالبها)[٢].

ومن أوجه تفعيل دور الزكاة في هذا المصرف وفي وقتنا الحاضر يتمثل بإعطاء بطاقة خاصة لمستحقي هذا السهم وذلك لنقلهم إلى بلدانهم كي يزاولوا حياتهم الطبيعية, وهذا يعد إسهاماً مباشراً للزكاة في دعم التنمية الاقتصادية, كذلك الحال عند تشييد الطرق من الأموال العامة, مع جزء من سهم ابن السبيل وكما ذهب إليه بعضهم[٣]. وقد ورد في كتاب ابن شهاب الزهري[٤] إلى الخليفة عمر بن عبد العزيز ﷺ في مواضع الصدقة: (وسهم ابن السبيل يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمر بها من الناس, لكل رجل من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم, فيطعم حتى يجد منزلاً, أو يقضي حاجته, ويجعل في منازل معلومة على أيدي أمناء, لا يمر بهم

---

(١) ينظر: المصدر نفسه.

(٢)مقدمة ابن خلدون, تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي, دار القلم- بيروت- ١٩٨٤م, ط٥، ص٤٠٩.

(٣) الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد ص٨١.

(٤) هو الإمام الحافظ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري, نزيل الشام, ومن أئمة التابعين, روى عن جمع من الصحابة, توفي سنة (١٢٣هـ - أو ١٢٤هـ) انظر: ترجمة سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧م: ١٣٣/٦.

ابن سبيل له حاجة, إلاّ آووه وأطعموه وعلفوا دابّته حتى ينفذ ما بأيديهم إن شاء الله)[1].

ومن خلال ما سبق ذكره دور الزكاة تحقيق التكافل الاجتماعي من خلال إعادتها لتوزيع الدخل بين الأغنياء والفقراء, والاهتمام بتطوير كل جوانب الحياة, وهو يعد الهدف الرئيس لانتعاش المجتمع المسلم, كذلك دورها في بناء البنى التحتية التي هي قاعدة الانطلاق, فعند إعادة توزيع المال سوف يؤدي بمرور الزمن إلى انخفاض الميل الحدي الاستهلاكي للفقراء، فهدف الزكاة هو استئصال كل مظاهر الحاجة والقضاء عليها.

---

(١)الأموال, تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) دار الفكر, بيروت, ١٤٠٨هـ ١٩٩٨م, تحقيق: خليل محمد هراس: باب تفريق الصدقة في الأصناف الثمانية, رقم(١٨٥٠) : ٦٩٢/١.

المبحث الثاني

أثر الزكاة في الطلب الاستثماري

إن طريقة إنفاق الزكاة للفرد, سواء بصورة مال نقدي أو عيني وسوف توجه للاستهلاك سواء بشراء (سلع أو خدمات) استهلاكية, وهذا بحد ذاته يحرك عجلة الاقتصاد الوطني, لأنه يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع والخدمات التي تؤدي بدورها إلى زيادة الإنتاج, كذلك لو خصص إعطاءها كوسيلة إنتاج كل حسب حرفته فلها الأثر في تحريك الاقتصاد الوطني, ولكن هذه المرة فعاليتها أكبر من سابقتها, كونها تحوّل العاطل إلى منتج, ومن خلال ذلك فإن الزكاة اعتمدت على أسلوب إنتاجي, ولم تركز كل اهتمامها على الأسلوب الاستهلاكي، لان أدى إلى استغلال المواد الإنتاجية المعطلة وجعلها مستثمرة[1]، كما فعل رسول الله (ﷺ), فان لم يعط الرجل نقوداً أو سلع استهلاكية وإنما حثه على الكسب, ودلّه على العمل الذي يناسبه, فقد روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن رجلا من الأنصار أتى النبي(ﷺ) يسأله فقال: ((أما في بيتك شيء؟ قال بلى حلس[2] نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب[3] نشرب فيه من الماء, قال: ائتني بهما, فأتاه بهما فأخذهما رسول الله (ﷺ) بيده وقال: من يشتري هذين, قال رجل: أنا آخذهما بدرهم, قال: من يزيد على درهم- مرتين أو ثلاثا- قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين, فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري, وقال:اشتري بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتري بالآخر قدومًا فأتني به فأتاه به فشد به رسول الله (ﷺ) عودًا بيده ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يومًا فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعاماً فقال رسول الله (ﷺ): هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تصلح إلاّ لثلاثة لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفضع أو لذي دم

---

(١) ينظر: المجموع للنووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م:١٨٩/٦.

(٢) الحلس كساء رقيق يكون تحت برذعة البعير, والبرذعة قصبة كبيرة مربعة في سهلة لها حصن وسعة أسواقها قد ظللت مجتمعة على ظهر السوق, ينظر: أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: محمد بن أحمد المقدسي وزارة الثقافة والإرشاد القومي, دمشق, ١٩٨٠م, تحقيق: غازي طليمات, ٢٥٥/١.

(٣) القعب : القدح الضخم الغليض, ينظر: تاج العروس, ٤/ ٦٣.

موجع))[1]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه يجواز استثمار مال الفقير المشغول بحاجة من حاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة بحاجاتهم[2]، وهذا يدل على أهمية العمل والدعوة إليه ومسؤولية ولي الأمر في توفير فرص العمل ولا يوجد ولا مانع شرعي من ان تكون تلك أموال من أموال الزكاة وفيه دليل على أثر الزكاة في تحفيز الطلب الاستثماري والتأثير على الإنتاج من خلال إنفاقها, كذلك حديثه (ﷺ): ((إلاّ من ولّي يتيما فليتّجر له, ولا يتركه حتى تأكله الصدقة))[3], في الحديث دليل على اثر الزكاة على الاستثمار محاربة اكتناز الأموال، فحث الرجل على استثمار أمواله وأموال من يكونون تحت ولايته للحيلولة دون هلاك أمواله, وهذا يحفز عملية الإنتاج[4].

ومن ناحية أخرى فإن زيادة الاستهلاك بحد ذاته يؤدي إلى حدوث استثمارات جديد, من خلال إضافة قوة شرائية جديدة عند إنفاق الزكاة, وهذا يعد نماءً لمال المستثمر لزيادة الطلب على منتجاته وخدماته, وهذا له الأثر في توسيع مشاريعه الإنتاجية, أي زيادة الاستثمارات

كذلك مصرف الغارمين عند ضمان الزكاة لهم من وفائها لدين الدائن, وهذا يعني تشجيع الائتمان, وعليه فإن المقرض لا يتردد من إقراض ماله, كذلك الحال للمستقرض لا يتردد من أن يقترض, لأن الدولة ستتكفل تسديد دينه, وهذا له الأثر التمويلي (تشجيع القرض)[5],

---

(١) سنن أبي داود, تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي, المتوفى: (٢٧٥هـ) دار الفكر, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، باب ما تجوز فيه المسألة، رقم (١٦٤٠): ١٢٠/٢.

(٢) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, تأليف: د. محمد سليمان الأشقر, د. محمد نعيم ياسين, د. محمد عثمان شبير, د. عمر سليمان الأشقر, دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ط٣, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م: ٥٢١/٢.

(٣) الترمذي, باب ما جاء في زكاة مال اليتيم, رقم الحديث (٦٤١): ٣٢/٢.

(٤) ينظر: الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي ص٢٢-٢٣.

(٥) ينظر: الحاجات الأساسية في الإسلام, سلامة عابدين, مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة, العدد الثاني, ١٤٠٤هـ , ص٤٤.

ومن خلال ذلك فإن الزكاة وفرت المناخ الاستثماري من خلال كفالتها لسد الدّين, كذلك دورها عند تعرض المستثمر للخسائر[١].

أما مصرف في الرقاب, فعند تحرير قوة إنتاجية, فعندها تسهم الفئات المحررة في شتى أنواع الأعمال الاقتصادية, وهذا يشجع على الاستثمار ومن ثم زيادة الإنتاج[٢].

أما مصرف في سبيل الله, فهو يسهم في الاستثمار من خلال القطاع العسكري, وهذا يعد عامل غير مباشر في تشجيع الاستثمار من خلال توفير عنصر الأمن هذا من جانب, ومن جانب آخر, فإن فرص العمل داخل الوحدات العسكرية من خلال تخصيص دخول للعاملين في تلك الوحدات[٣].

أما مصرف ابن السبيل: مر ذكر أثر الزكاة على هذا المصرف ويتجلى ذلك الأثر في تسهيل حركة المواصلات بين الدول والحركة بين المدن, فتشجيع السفر للأغراض الإنتاجية أو التجارية كفيل على زيادة الإنتاج, كذلك ارتفاع مستوى الإنتاج, كذلك ارتفاع مستوى المبادلات التجارية, فكل هذه الأمور تعد من المتطلبات المهمة لإنجاح العملية الاستثمارية من خلال تيسير التنقل بين البلدان[٤].

وللزكاة آثاراً عديدة على الاستثمار, أذكر منها ثلاثة [٥]:

١- من خلال المقصد الحقيقي الإسلامي الذي يتمثل في عمارة الأرض وفق نظرية الاستخلاف.

٢- إن تلك الفريضة بحد ذاتها تعد تشجيعاً على الاستثمار, كي لا يتآكل رصيد صاحب المال, سنة بعد سنة بنسبة ٢,٥ % حال عدم استثماره, ثم تؤول أمواله إلى الهلاك والتآكل.

٣- أثر الزكاة التخصصي ويقسم إلى قسمين:

---

(١) آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات, د. يوسف القرضاوي أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ٢٩ رجب, ١٤٠٤هـ,٣٠ أبريل, ١٩٨٤م, بيت الزكاة, الكويت, ص٥٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: النظام المالي الإسلامي, د. صبحي فندي الكبيسي, كلية الإمام الأعظم, بغداد, ١٤٢٩هـ, ٢٠٠٨م, ط١، ص١٠٦.

(٤) ينظر:المصدر نفسه.

(٥) ينظر:الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي, أ.د. صبحي الكبيسي, ط١, ديوان الوقف السني,١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م, ص١٥٥.

أ- التخصص الكمي: حيث إن الجانب ألتأثيري للزكاة على الاستهلاك ومن خلال عملية تحويل المدفوعات من الأغنياء إلى الفقراء, له الأثر في زيادة العرض لسد الفجوة الحاصلة في الإنتاج تلبية لزيادة الطلب, فتلك الزيادة الحاصلة في الإنتاج متوقفة على النسبة التي يستخدمها الفقراء والمساكين وغيرهم من ذوي الميول الاستهلاكية العالية, وهذه الزيادة تعني بما يعرف بالتخصيص الكمّي, حيث زيادة الطلب تؤثر على حجم المواد المنتجة نحو الاستهلاك.

ب- التخصص النوعي: وهذا يتأتّى عن طريق التأثير في نوع السلع المنتجة (الضرورية) والأمر الذي يخصّنا في هذا المجال أن زيادة الطلب الاستهلاكي يعني زياد الأموال المتجهة نحو الاستثمار, كما تؤثر زيادة الادخار على تزايد الأموال المتجهة نحو الاستثمار والذي يضمن تحقق الآثار الاقتصادية للزكاة في شتى المجالات من خلال الرقابة الذاتية, إضافة إلى رقابة الدولة, كونها ركن يتحتم على الدولة المسلمة تنفيذه, ومن خلال ذلك الوصف للزكاة يتضح بأنها ذات ديمومة واستمرارية, وهذا يجنب الاقتصاد الإسلامي من الوقوع في أي مشكلة اقتصادية.

٤- ومن الآثار غير المباشرة للزكاة, يتمثل في تحسين مستوى التعليم والصحة للعاملين, ومن خلال التدريب ألتأهيلي, فهذا له الدور الفعّال في زيادة الإنتاج, لأنها تحفّز المستثمر من إنشاء مشاريعه الاستثمارية دون انقطاع[١].

٥- وأثر غير مباشر آخر يتضح من خلال إنفاق مصرف المؤلفة قلوبهم, فعند قطع شر هؤلاء فإن هذا له الأثر في تهيئة بيئة تشجع الإنتاج فيزداد الاستثمار تبعاً لذلك.

فللزكاة دوراً مهما في زيادة الاستثمار محاربة الاكتناز فهي تقلل من رغبة صاحب المال على اكتناز أمواله خوفاً من تأكلها الزكاة، لذلك نلاحظ ان صاحب المال دائما يسعى إلى وضع أمواله في سلع إنتاجية من اجل الحفاظ عليها، حيث عفى التشريع الإسلامي الآلات الصناعية من الزكاة، وهذا يفتح أبوابا كثيرة في الاستثمار والتنمية مما يؤثر إيجابيا على اليد العاملة وإتاحة فرص عمل لها، بالإضافة ما يحتاج

---

(١) ينظر: النظام المالي الإسلامي, د. صبحي الكبيسي, ص١٠٣- ١٠٤.

جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها إلى عمال وموظفين وبهذا تسهم الزكاة بشكل فعال في حل مشكلة البطالة[١].

المبحث الثالث

اثر الزكاة في معالجة البطالة

ان الهدف الاقتصادي من الزكاة هو إعادة توزيع الأموال وتحقيق الغناء لمصارف الزكاة، توافر فرص العمل عنصر رئيس في القضاء على البطالة, لذا حث الإسلام على العمل , ونبذ الإعراض عنه بدعوى التوكل (فمن مشى وانتشر في الأرض أكل من رزق الله (ﷻ) ومن كان قادرا على المشي وقعد عن العمل كان جديرا ألاّ يأكل وأن يحرم هذا الفضل)[٢], هذا وقد أدخل الإسلام عناصر عمل جديدة من خلال فك الرقاب, ومن خلال الزكاة وإسهامها أيضا في مصرف ابن السبيل من الحفاظ على ديمومة العمل وزيادة الإنتاج[٣].

اثر الزكاة في علاج مشكلة البطالة:

تعد مشكلة البطالة من أهم المشاكل التي تواجه الاقتصاد القومي، وخصوصا اقتصاديات الدول النامية، والبطالة هي مصدر خطر على الفرد والأسرة والمجتمع، ومن أسباب مشكلة البطالة هي:

١- انعدام فرص العمل أصلاً أو نقصاً في مهارته ومؤهّلاته[٤], ويعود هذا لعدم امتلاك مهنة أو عدم مواكبة التطور فلا تتلاءم مهنته تبعاً لذلك.

٢- تبديل صاحب المهنة لمهنته تبعاً لتغير السوق من حيث الاستهلاك والطلب[١], سواء كساد تسوق مهنته لتغير البيئة أو تطور الزمن, فيتحتم عليه إيجاد حرفة أخرى, أو الركود الاقتصادي.

---

(١) ينظر: فقه الزكاة : ١/٣٩٦ - ٣٩٧

٢) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, د. يوسف القرضاوي , دار العربية –بيروت, ص٤٧

٣) الحاجات البشرية, مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية, محمد البشير فرحان المرعي, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ط/١, ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م, ص٧٨.

٤) دور الزكاة في عملية التنمية الاقتصادية,د. صبحي الكبيسي, مجلة سنوية علمية محكمة, جامعة صدّام للعلوم الإسلامية, ملحق العدد الخامس السنة الرابعة- ١٤١٩- ١٩٩٨م, ص١٢٠.

٣- لا يملك آلات مهنته ولا يوجد لديه مال لشراء تلك الآلات.

أما علاج الأسباب:
معالجة السبب الأول: إن من واجب ولي الأمر توفير فرص العمل لجميع أفراد المجتمع, مستخدمين في ذلك التخطيط المحكم والمدروس وفق المصلحة العامة, وإعطاء الجديّة في إيجاد الحلول.
أما بخصوص نقص المهارة, فيجب تطوير مستوى التعليم المهني, بحيث يكون مواكباً للتطور التكنولوجي وعدم إهمال المشاريع الصغيرة والحرف اليدوية, ولو بإشغالهم في شق الأنهر أو بناء وإنشاء البنى التحتية, لتشغيل أكبر عدد من الأيدي العاملة, وإنشاء المشاريع الاستثمارية الزكوية لنفس الغرض, وفي ذلك قال الإمام النووي بما معناه: أنه من لم يكن محترفاً, ولا يحسن صنعة أصلاً ولا تجارة ولا شيئاً من أنواع المكاسب أعطي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلده, ولا يتقدر بكفاية سنة[٢].
فالحكومة إن كانت حريصة على أفرادها فعليها مراعاة ظروف المجتمع حتى وإن تطلب الأمر اكتشاف وسائل إنتاج خاصّة أي وفق تقاليد المجتمع نفسه.
أمّا معالجة السبب الثاني: هنا يأتي دور الزكاة من خلال توفير المال لتمكين صاحب المهنة من تغير مهنته من خلال شراء آلات ومعدات للمهنة الجديدة, ومن خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتعليم هؤلاء المهن المتعددة وحينها يسهل انتقال الأيدي العاملة من مهنة إلى مهنة أخرى, وتتبع الحكومة في ذلك خطة وسياسة مدروسة بإيجاد الصناعة التي تناسب ظروف المنطقة واحتياجاتها, فالزكاة هنا تعطى لكل قادر على الإنتاج, الحل الذي يعيد تشغيل الطاقات العاطلة, ومن خلال ذلك سوف يتم ربط البرامج التعليمية والتدريبية وفق احتياجات السوق وطبيعة المنطقة.

---

(١) ينظر: دور الزكاة في العملية الاقتصادية, د صبحي الكبيسي, ص١٢٠؛ قراءات في الاقتصاد الإسلامي, إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, كلية الاقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبد العزيز, مركز النشر العلمي, جدة, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م, ص١٣٨.
(٢) المجموع للنووي: ٦/١٩٣- ١٩٥.

أما معالجة السبب الثالث: إن صاحب المهنة ربما يكون من الغارمين, فالزكاة تعيد رمق الحياة لأمثال هؤلاء, وتضيف عناصر فعّالة في العملية التنموية من خلال شراء معدات وآلات وإعطائها له, وإعطاء المال وقيامه بنفسه في شراء تلك المعدات, أو من خلال إنشاء المصانع التي تخصص للفقراء والمساكين ومن فقد حرفته بسبب الغرم وغير ذلك من مصائب الزمن, فقد وردت في نهاية المحتاج عبارة: (أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة فيعطى ثمن آلة حرفته وإن كثرت, أو تجارة فيعطى رأس مال يكفيه)[1], ومن الطبيعي يختلف الثمن الذي يعطى وذلك تبعاً لاختلاف الأشخاص والمناطق وحاجاتهم, كذلك تسهم الزكاة عند زيادة الطلب الفعلي وتوفير فرص العمل من تخفيف تلك البطالة[2]، هذا بالنسبة لمن كان سبب بطالته عن العمل أمرا خارج عن إرادته.

أما من كانت سبب بطالته باختياره وعدم رغبته في العمل كحب الراحة والعيش عالة على الآخرين أو عن طريق الاعتماد على التسول في عيشه، فحقيقة الزكاة لا تعين أمثال هؤلاء العالة, وهذا رداً على شبهة القائلين بأن الزكاة تؤدي إلى عزوف الأفراد عن العمل وتبث فيه روح الاتكالية والتكاسل, وحقيقة الأمر غير ذلك إذ لا حَظ لهؤلاء من أموال الزكاة, لقوله (ﷺ): ((لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرّة[3] سوي[4]))[5].

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي, الشهير بإن الشافعي الصغير, دار الفكر للطباعة, بيروت، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م: ١٥٩/٦.

(٢) ينظر: الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي, د.نعمت عبد اللطيف مشهور, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت - لبنان, ١٤٠١هـ - ١٩٨١م, ص٣١٢.

(٣) المرّة: القوّة والشدّة, ينظر: لنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى- محمود محمد الطناحي، ٣١٦/٤.

(٤) السّوي: الصحيح الأعضاء, المصدر نفسه أعلاه.

(٥)أبو داود: باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، رقم (١٦٣٤) ,١١٨/٢، سنن النسائي الكبرى، السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي،

ولحديث الحلس[1] المتقدم ذكره تخريجه, فيه دروس وعبر ومعاني نستفيد منها, ومن تلك العبر[2]:

١- عدم أحقّية الزكاة للقوي على الكسب.

٢- مسؤولية ولي الأمر على الرعية بإتاحة فرص العمل والكسب الحلال.

٣- استخدام الفرد كل ما يمتلكه من طاقات وإن صغرت ولا يلتجأ إلى السؤال.

٤-العمل الشريف الذي يجلب الرزق وإن قل لا يستنكف منه, فهو خير من السؤال.

٥-توزيع المهام والوظائف حسب القدرات والظروف, فهيّأ له آلة العمل, ولم يدعه حائراً.

٦- أعطاه خمسة عشر يوماً ليتسنى له معرفة ملائمة العمل له, وطاقته عليه, وإلاّ سوف يدبّر له عمل آخر.

٧- وأخيراً فإن الرسول الكريم (ﷺ) أعطاه درساً نظرياً من خلال زجره عن المسألة.

مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، باب إذا لم يكن عنده دراهم وكان عنده عدلها:٢/٥٤؛

(١) حلس: كساء يوضع على ظهر البعير أو يفرش في البيت تحت حر الثياب: تحفة الأحوذي,٤/٣٤٣.

(٢) ينظر: الزكاة دورها في علاج المشكلات...,د٠ يوسف القرضاوي, ص١٥.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة للزكاة وآثارها في التنمية الاقتصادية يمكن أن أخلص إلى النتائج الآتية:

١- **الزكاة تؤدي دورا مهما في ارتفاع الطلب الاستهلاكي لدى مستحقي الزكاة، فالزكاة تزيد من القوة الشرائية للاسواق اضافة الى ما كان موجواً قبل دفع الزكاة، حيث من المعروف ان القوة الشرائية لدى ذوي الدخل المحدود مرتفع اذا ما قورن مع قوة الشرئية لدى الدخل المرتفع، مما يؤدي الى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية.**

٢- **ان زيادة الطلب الاستهلاكي من قبل مستحقي الزكاة سوف يؤدي الى زيادة الطلب على السلع والخدمات والذي يؤدي بدوره الى زيادة الانتاج، بالاضافة اذا ما استثمرة تلك الاموال (اموال الزكاة) في انتاج السلع الاستهلاكية وجعل مستحقي الزكاة مستثمراً وليس مستهلكا لأدى ذلك الى زيادة الاستثمار من جهة، بالاضافة الى زيادة الاستهلاك لكون مستحقي الزكاة سيستهلك ما سيحصل عليه دخل في سد حاجاته ومن يعول.**

٣- **ان الهدف الاقتصادي من الزكاة هي اعادة توزيع الاموال، فهي تأخذ من الاغنياء وترد الى الفقراء، فدفع الزكاة الى مستحقيها أو مصارفها التي حددتها الشريعة الاسلامية ومن ثم استثمارها سيؤدي الى القضاء على البطالة، لذلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم حث الفقراء على الاستثمار وعدم الكسل.**

المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, تأليف: د. محمد سليمان الأشقر,
د. محمد نعيم ياسين, د. محمد عثمان شبير, د. عمر سليمان الأشقر, دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن ط٣, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٢. آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات, د. يوسف القرضاوي أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول ٢٩ رجب, ١٤٠٤هـ,٣٠ أبريل, ١٩٨٤م, بيت الزكاة, الكويت.
٣. أثر تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي في المجتمع, طباعة إدارة الثقافة والنشر بالجامعة (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) المجلس العلمي (١٧), ١٤٠٤هـ, ١٩٨٤م.
٤. أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : محمد بن أحمد المقدسي وزارة الثقافة والإرشاد القومي ,دمشق , ١٩٨٠م , تحقيق: غازي طليمات.
٥. أصول المالية العامة الإسلامية، د. غازي عناية, دار ابن حزم- ط١, ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م, بيروت – لبنان.
٦. الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي، غازي عناية، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٧. الأموال, تأليف: أبي عبيد القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) دار الفكر, بيروت, ١٤٠٨هـ- ١٩٩٨م, تحقيق: خليل محمد هراس.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس, تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي, دار الهداية, تحقيق: مجموعة من المحققين.
٩. الجامع الصحيح سنن الترمذي, تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى(٢٧٩هـ), دار إحياء التراث العربي, بيروت, تحقيق: أحمد محمد شاكر.
١٠. الجامع الصحيح المختصر, تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المتوفى(١٩٤هـ-٢٥٦هـ), دار ابن كثير, اليمامة, بيروت, ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م, ط٣, تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
١١. الحاجات الأساسية في الإسلام, سلامة عابدين, مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة, العدد الثاني, ١٤٠٤هـ.
١٢. الحاجات البشرية, مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية, محمد البشير فرحان المرعي, دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث, ط/١, ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
١٣. الخراج أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، سعد حسن محمد.

١٤. دور الزكاة في عملية التنمية الاقتصادية, د. صبحي الكبيسي, مجلة سنوية علمية محكمة, جامعة صدّام للعلوم الإسلامية, ملحق العدد الخامس السنة الرابعة- ١٤١٩- ١٩٩٨م.
١٥. الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي, د.نعمت عبد اللطيف مشهور, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر, بيروت - لبنان, ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
١٦. الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، المرسي السيد حجازي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، م١٧،ع٢، (٣-٣٦)، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
١٧. سنن أبي داود, تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي, المتوفى(٢٧٥هـ) دار الفكر, تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٨. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٩. سير أعلام النبلاء محمد بن أحمد الذهبي, دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧م.
٢٠. صحيح ابن خزيمة, تأليف: محمد بن إسحق بن خزيمة أبو بكر سلمة النيسابوري, المكتب الإسلامي بيروت,١٣٩٠ هـ-١٩٧٠م, تحقيق محمد مصطفى الأعظمي.
٢١. الفروض المالية الإسلامية الدورية وأثرها التوزيعي, أ.د. صبحي الكبيسي, ط١, ديوان الوقف السني,١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
٢٢. فقه الزكاة, د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة، ناشرون، سوريا، ط١, ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٣. قراءات في الاقتصاد الإسلامي, إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي, كلية الاقتصاد والإدارة, جامعة الملك عبد العزيز, مركز النشر العلمي, جدة, ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٢٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ ، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال.
٢٥. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، المتوفى(٧١١هـ), دار صادر- بيروت- ط١.
٢٦. المالية العامة, د. السيد عبد المولى، دار الفكر العربي، بدون طبعة.
٢٧. المجموع, للنووي, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر- بيروت- ١٩٩٧م.

٢٨. المحصول في علوم الزكاة , أ.د. رفيق يونس المصري, دار المكتبي.
٢٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي, المتوفى(٧٢١هـ)، مكتبة لبنان, ناشرون- بيروت- ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م, طبعة جديدة, تحقيق: محمود خاطر.
٣٠. مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام, د. يوسف القرضاوي , دار العربية –بيروت.
٣١. مقدمة ابن خلدون, تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي, دار القلم- بيروت- ١٩٨٤م, ط٥.
٣٢. النظام المالي الإسلامي, د. صبحي فندي الكبيسي, كلية الإمام الأعظم, بغداد, ١٤٢٩هـ, ٢٠٠٨م, ط١.
٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٣٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة أبن شهاب الدين الرملي, الشهير بإن الشافعي الصغير, دار الفكر للطباعة, بيروت-١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.